## المقرر ا ر-3/6: اشتغال لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- المعلومات المقدمة في تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال المتعراض المواد الكيميائية عن أعمال المتماعها الثامن (1) وفي مذكرة الأمانة (2)؛
- 2 يحيط علماً أيضاً بمقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية 3/8 بشأن الترايكلورفون وخطة العمل الخاصة بإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات؛
- 5 يحيط علماً كذلك بقرار مكتبي لجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بعقد اجتماعات اللجنتين على التوالي خلال فترة الأسبوعين من 14 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وبالاقتراح الخاص بعقد جلسة مشتركة خلال هذه الفترة، لا تزيد مدتما عن يوم واحد، بغرض تبادل المعلومات العلمية؛
- 4 يقرر إجراء تقييم للتجارب المتعلقة بالفوائد المكتسبة من الاجتماعات المتوالية بين اللجنتين؛
- 5 يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إبان اجتماعه السابع؛
  - يعين الخبراء الأربعة عشر المرشحين للعمل كأعضاء في اللجنة $^{(8)}$ ؛
- 7 يماد فترة خدمة الأعضاء السبعة عشر الحاليين في اللجنة من 30 أيلول/سبتمبر 30 على من 30 أيلول/سبتمبر 30 إلى 30 نيسان/أبريل 2014 وفترة خدمة الأعضاء الأربعة عشر الآخرين من 30 أيلول/سبتمبر 2015 إلى 30 نيسان/أبريل 2016؛
- 8 سنة فردية، وأن تبدأ فترة الخدمة في المستقبل في 1 أيار/مايو من أي سنة فردية، وأن تنتهى في 30 نيسان/أبريل بعد أربع سنوات؛
- وماء اللجنة لفترة حدمة الأطراف السبعة عشر الذين سيرشحون أعضاء اللجنة لفترة حدمة 9 تبدأ في 1 أيار/مايو 2014 كما وردت في مرفق هذا المقرر؛
- 10 يقرر أن يطلب إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية، في احتماعها التاسع، أن تقوم بتحديد رئيس مؤقت للاحتماع العاشر للجنة، ويقرر أن يقرّ انتخاب الرئيس إبان الاحتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛

<sup>.</sup>UNEP/FAO/RC/CRC.8/12 (1)

<sup>.</sup>UNEP/FAO/RC/COP.6/6 (2)

<sup>.</sup>UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/3/Rev.1 (3)

- 11 يستجل انعقاد حلقة عمل توجيهية بشأن المشاركة الفعالة للأعضاء الجدد في أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات العمل تلك لأعضاء اللجنة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك النشاط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 12 يدعو الأطراف والقادرين من الجهات الأخرى إلى المساهمة في أعمال اللجنة وتوفير الدعم المالي لتنظيم حلقات العمل التوجيهية؟
- 13 يحيط علماً بدليل الجيب بشأن المشاركة الفعالة في لجنة استعراض المواد الكيميائية (4) ويوصى الأطراف باستخدامه؛
- التفسيرية المصاحبة وثائق توجيه القرارات والمذكرات التفسيرية المصاحبة لمانحو المقترح في الفقرة 24 من مذكرة الأمانة  $^{(6)}$ .

## مرفق المقرر ا ر-3/6

قائمة بأسماء الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس لتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين تبدأ مدة عضويتهم بتاريخ 1 أيار/مايو 2014

## الدول الأفريقية

الكاميرون

إثيوبيا

المغرب

توغو

#### دول آسيا والمحيط الهادئ

الصين

ماليزيا

باكستان

تابلند

## دول أوروبا الوسطى والشرقية

بولندا

جمهورية مولدوفا

.UNEP/FAO/RC/COP.6/6 (6)

<sup>.</sup>www.pic.int/tabid/1060/Default.aspx (4)

<sup>(5)</sup> المقرر ا ر-2/2.

## دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أنتيغوا وبربودا الجمهورية الدومينيكية هندوراس

# دول أوروبا الغربية ودول أخرى

أستراليا كندا هولندا إسبانيا